مجلة الحقوق

عاصمة الثقافة والإعلام العربي 2025

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة في التبليغات القضائية في التشريع الفلسطيني

الدكتور/ محمد فاروق زكي الأحمد

الأستاذ/ ضرغام سامي يوسف أولاد محمد أمطير

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٤ - السنة ٤٩

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ - ديسمبر ٢٠٢٥م

???

اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة في التبليغات القضائية في التشريع الفلسطيني

الدكتور/ محمد فاروق زكي الأحمد*

الأستاذ/ ضرغام سامي يوسف أولاد محمد أمطير**

ملخص

الأهداف: عملت وسائل التبليغ القضائي الإلكترونية على تسريع إجراءات التقاضي بما يَحُد من تراكم القضايا في المحاكم، وقد سعت بعض الدول مثل دولة الكويت لتبني هذه الوسائل في تشريعاتها على اعتبار أن منظومة التبليغات القضائية تشكل العصب الإجرائي في الدعوى منذ تسجليها إلى حين صدور الحكم فيها وتنفيذه؛ لذلك هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على معضلة تراكم القضايا في المحاكم الفلسطينية والتي ارتبطت بشكل أساسي ببطء إجراءات التبليغ القضائي، وقد برزت الإشكالية من أن المشرع الفلسطيني لم يتعرض بالتنظيم لاستخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ مع مَنحِها الحجية ومساواتها بطرق التبليغ التقليدية المعتمدة حتى الآن في فلسطين، على الرغم من إجازة المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته التبليغ بالوسائل الإلكترونية دون تحديد لهذه الوسائل أو لحجيتها القانونية. **المنهج:** لغايات معالجة إشكالية الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، والمقارن. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى أن عدم تنظيم المشرع الفلسطيني لاستخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي ومنحها الحجية القانونية فاقم من تراكم القضايا في المحاكم. **الخاتمة:** أوصت الدراسة بأن يتم تنظيم التبليغ باستخدام الوسائل الإلكترونية في قانون أصول المحاكمات واعتماد الوسائل الإلكترونية الآتية: البريد الإلكتروني والرسائل النصية عبر الهاتف المحمول، والتبليغ عن طريقة المنصة الإلكترونية التابعة لمجلس القضاء الأعلى الفلسطيني "الميزان"

* أستاذ مساعد في القانون الخاص – كلية الحقوق والإدارة العامة – جامعة بيرزيت.
الإيميل: mahmad@birzeit.edu

** حاضر في القانون الخاص – كلية الحقوق والإدارة العامة – جامعة بيرزيت.
الإيميل: dawladmohammad@staff.birzeit.edu

- تسلّم البحث في: ٢/١/٢٠٢٤، أجيز للنشر في: ١٤/٢/٢٠٢٤.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص١٣٤

واعتبارها وسائل إلكترونية يجوز إجراء التبليغات القضائية من خلالها، ومنحها الحجية القانونية، واعتبار إجراء التبليغ من خلالها صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

الكلمات المفتاحية: التبليغ القضائي، الحجية القانونية، الوسائل الإلكترونية، وسائل التبليغ، إجراءات التبليغ، سلطة القاضي.

المقدمة

اقترن التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم بظهور عديد الوسائل الإلكترونية التي وظِّفت في خدمة قطاعات ومرافق مختلفة في الدولة لعل أهمها القضاء، وذلك من خلال الاعتماد على هذه الوسائل واستغلالها لتسريع إجراءات التقاضي في إطار السعي لتحقيق العدالة الناجزة والتغلب على معضلة تكدس القضايا في المحاكم. وتعتبر منظومة التبليغات القضائية من جملة إجراءات التقاضي التي ترتبط بمسألة إطالة أو تقصير أمد التقاضي، فضمان فاعلية هذه المنظومة التي تعتبر العصب الإجرائي في الخصومات منذ تسجيلها إلى وقت صدور الحكم فيها وتنفيذه سيؤدي إلى تسهيل الوصول إلى العدالة وتحسين كفاءة وأداء النظام القانوني والخدمات المقدمة للمواطنين.

وسعت بعض الدول كدولة الكويت، فرنسا، الإمارات والأردن في إطار بحثها عن أفضل الممارسات والوسائل التي يمكن توظيفها في خدمة مرفق القضاء لإضفاء الفاعلية عليه من خلال استغلال الوسائل الإلكترونية وتنظيمها في قوالب قانونية لغايات استخدامها في إجراء التبليغات القضائية، بالإضافة إلى منح هذه الوسائل الحجية القانونية، واعتبار إجراء التبليغات القضائية من خلالها صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية. في الوقت الذي بدأ فيه المواطنون يفقدون الثقة بمرفق القضاء وقدرته على تحقيق العدالة وتلبية احتياجات المجتمع نتيجة للتأخير الطويل في البت بمنازعاتهم.(١)

فلسطينياً، لم يُنَظِّم المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية، وبقي معتمداً على طُرق التبليغ التقليدية التي حددتها المادة (٧) والتي نصت على أنه: "١. يجري التبليغ بإحدى الطرق الآتية: أ. بواسطة مأمور التبليغ. ب. بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة. ج. أية طريقة أخرى تقررها

(١) Kamilovska, Tatjana, "Privatization of Civil Justice: Is it Undermining or Promoting the Rule of Law?" (2020) 6(1) Access to Justice in Eastern Europe 35.

المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون".[٢] حديثاً، أصدر المشرع الفلسطيني القرار بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا الذي أشار في المادة (١٩) منه إلى جواز استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء عملية تبليغ الدعاوى الدستورية،[٣] إلا أن القرار بقانون لم يحدد الوسيلة الإلكترونية التي يمكن استخدامها في إجراء التبليغ والحجية القانونية التي تتمتع بها، علماً بأن تطبيق نص المادة (١٩) قاصر على الدعاوى الدستورية دون غيرها. ونظراً لبقاء المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يعتمد على وسائل تقليدية لإجراء التبليغات القضائية فإن ذلك أدى إلى زيادة تراكم القضايا أمام المحاكم وتَعثُّر تحقيق العدالة القضائية الناجزة في فلسطين.

فعلى سبيل المثال بلغ عدد الدعاوى المتداولة حتى العام ٢٠٢٢ أمام محاكم الصلح الفلسطينية (٥٥٩٤٦) دعوى أما عدد الدعاوى الواردة إليها في العام ذاته فبلغ (٥٣٨٧٨) دعوى، وبلغ عدد الدعاوى المتداولة حتى العام ٢٠٢٢ أمام محاكم البداية (كاختصاص ابتدائي واستئنافي) (٢٦٧٥٢) دعوى أما الدعاوى الواردة فبلغ عددها (٢٠٤٨٦) دعوى.[٤]

إن أعداد الدعاوى سواء المتداولة أو الواردة إلى المحاكم النظامية في فلسطين يعكس معضلة تراكم القضايا والذي يرتبط بشكل أساس ببطء إجراءات التقاضي المتبعة، وبالأخص الإجراءات المقترنة بطرق التبليغ المتبعة، والتي تُعد طرقاً تقليدية لا تلبي الغاية والهدف المنشود من وجود منظومة التبليغات القضائية، لا سيما مع حالة الخصوصية التي تعيشها فلسطين والمتمثلة بوجود احتلال إسرائيلي يُعيق عمل مأموري التبليغ وبالأخص في المناطق التي تخضع لسيطرته والتي لا يستطيع مأمورو التبليغ الوصول إليها لتبليغ المراد تبليغه.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من حداثة موضوعه وجدته خاصة في الحالة الفلسطينية، إذ يسلط البحث الضوء على الممارسات التشريعية الفضلى التي أطرتها الدول المقارنة

(٢) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

(٣) القرار بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا.

(٤) مجلس القضاء الأعلى. ٢٠٢٢، التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى- الضفة الغربية، ص٤٣-٣١.

كدولة الكويت في قوانينها لضمان فاعلية منظومة التبليغات القضائية من خلال اعتماد الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية وإكسائها بالحجية القانونية. أيضاً، فإن البحث يسلط الضوء على التشريعات السارية في فلسطين والتي نصت على بعض الوسائل الإلكترونية وإعطائها الحجية القانونية في مسائل متعددة دون الإشارة إلى إمكانية توظيفها في إجراء التبليغات القضائية. بالإضافة إلى أن البحث يسلط الضوء على سلطة القاضي في تقديره لحجية التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية التي يثيرها البحث في عدم اعتماد المشرع الفلسطيني حتى الآن الوسائل الإلكترونية الحديثة كأدوات تخدم العدالة، إذ لم يُنظم أو يتبنى هذه الوسائل عند تنظيمه للتبليغات القضائية مكتفياً بوسائل التبليغ التقليدية للأوراق القضائية مما يراكم القضايا والدعاوى ويجعل سير العدالة بطيئاً. خصوصاً وأن المشرع الفلسطيني قد اعتمد في تشريعات وقوانين أخرى هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة كالقرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونية، والقرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون البينات الفلسطيني، كذلك المادة (١٩) من القرار بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، دون الاستفادة من هذه التعديلات وإشمال قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بالوسائل التكنولوجية الحديثة كوسيلة صحيحة لتبليغ الأوراق القضائية.

أسئلة البحث:

يطرح البحث سؤالاً رئيسياً يتمثل فيما يلي وهو: ما الحجية القانونية للتبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في القوانين محل المقارنة؟ ويندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١ - ما الوسائل التي يعتمدها المشرع الفلسطيني في إجراء التبليغات القضائية وعلاقتها بتراكم القضايا أمام المحاكم؟

٢ - ما الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تعتمدها القوانين محل المقارنة في إجراء التبليغات القضائية؟

٣ - هل ينتج التبليغ القضائي الإلكتروني الآثار القانونية بوقت الإرسال أم بوقت الاستلام إذا تم بالوسائل الإلكترونية الحديثة؟

٤ - ما التطورات التكنولوجية التي أدخلها المشرع الفلسطيني على تشريعاته وعلاقتها بمنظومة التبليغات القضائية؟

٥ - ما السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في اعتماد وتقدير حجية التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في قانون أصول المحاكمات الفلسطيني والقوانين محل المقارنة؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى بحث مدى إمكانية توظيف الوسائل الإلكترونية الحديثة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني واعتمادها كوسائل حديثة للتبليغ القضائي للأوراق القضائية لضمان فاعليتها، بالإضافة إلى إضفاء الرسمية واعتماد الحجية القانونية لهذه الوسائل في الإثبات للحد من تراكم الدعاوى ومحاولة الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في خدمة العدالة.

منهجية البحث:

سيتم في هذا البحث اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال وصف الحالة القانونية لمنظومة التبليغات القضائية المتبعة في فلسطين، وتحليل نصوص التشريعات ذات العلاقة كقانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، ومقارنة ذلك مع التشريعات ذات العلاقة في قوانين الدول المقارنة (الكويت، فرنسا، الإمارات، الأردن)، من أجل الوقوف على أوجه القصور والنقص التي تعاني منها القوانين الفلسطينية، ومن ثم رفد المشرع الفلسطيني بالحلول والممارسات التي عملت الدول المقارنة على اتباعها في منظومة التبليغات القضائية لديها، والاستعانة بالأحكام القضائية ذات العلاقة كلما أمكن ذلك.

تقسيم البحث:

- **المبحث الأول: التنظيم القانوني للتبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.**
- المطلب الأول: اعتماد التشريعات المقارنة للوسائل الإلكترونية الحديثة في إجراء التبليغات القضائية.

- المطلب الثاني: اعتماد المشرع الفلسطيني لبعض التطورات التكنولوجية في تشريعاته.

المبحث الثاني: الحجية القانونية وسلطة القاضي التقديرية في إطار وسائل التبليغ الإلكترونية الحديثة.

- المطلب الأول: الحجية القانونية للتبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.
- المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير صحة التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

المبحث الأول
التنظيم القانوني للتبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة

شكَّل التطور التكنولوجي الذي شهده العالم ملاذاً وبيئة خصبة للعديد من الدول في تحقيق سعيها نحو الازدهار والاستقرار، فعملت هذه الدول على توظيف التطورات التكنولوجية لتقديم أفضل الخدمات لمواطنيها في كافة قطاعات الدولة، ولم يكن مرفق القضاء بمنأى عن توظيف التقدم التكنولوجي في إجراءاته، بل سعى المشرع وفي إطار بحثه عن الحلول التي بالإمكان اعتمادها لإضفاء السرعة والمرونة على عملية التقاضي إلى توظيف الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي، ولعل أهمها توظيف الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية.

تأسيساً على ما سبق، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول اعتماد التشريعات المقارنة للوسائل الإلكترونية الحديثة في إجراء التبليغات القضائية، أما المطلب الثاني فيتناول اعتماد المشرع الفلسطيني لبعض التطورات التكنولوجية في تشريعاته.

المطلب الأول
اعتماد التشريعات المقارنة للوسائل الإلكترونية الحديثة في إجراء التبليغات القضائية

أنتج التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه البشرية مجموعة من الوسائل الإلكترونية التي استثمرها العديد من الدول في خدمة مرفق القضاء، وبخاصة في

إضفاء الحداثة والمرونة على منظومة التبليغات القضائية لديها؛ بما يضمن تحقيق العدالة في أمد معقول. فالتبليغ القضائي يعتبر الأساس الذي تُبنى عليه إجراءات الدعوى القضائية إلى حين صدور الحكم فيها وتنفيذه،(٥) وهو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من الدفاع عن نفسه؛ إذ إن تأمين حق الدفاع والمواجهة من أهم أهداف التبليغ،(٦) على أساس أن حق المواجهة لا ينفصل عن حق العلم، وهذا الأخير يعتبر من أهم حقوق وضمانات الدفاع.(٧) وهو ما أكدت عليه المادة (٢/٥٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بنصها على أنه: "تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه".

وتوجهت العديد من الدول إلى اعتماد التبليغ الإلكتروني في منظومتها القانونية ومنحه الحجية القانونية، إلى جانب الاعتراف بالحجية القانونية للتبليغ عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لكونها تستخدم على نطاق واسع دولياً،(٨) إلى جانب اعتبار النظام البيئي لوسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت وسيلة فعالة ومجدية للتبليغ كاستخدام تطبيق الفيس بوك في إجراء التبليغات القضائية، ومن هذه الدول بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.(٩)

وفي سياق البحث عن الممارسات الفضلى والوسائل الإلكترونية التي اعتمدتها التشريعات المقارنة في إجراء التبليغات القضائية، فإن دولة الكويت عملت على اعتماد التبليغ باستخدام الوسائل الإلكترونية أساساً لمنظومة التبليغات القضائية، وفي حال تعذر إجراء التبليغ بالوسائل الإلكترونية يُصار إلى التبليغ بالطرق العادية، إذ أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

(٥) محمد رشاد حسين، "أثر عدم استيفاء التبليغ للشكلية القانونية" (٢٠٢٣) ١(٥٨) مجلة الجامعة العراقية ٤١٤.

(٦) فايز الإيعالي، أصول التبليغ على ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد (الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب ١٩٩٧) ١٠.

(٧) بندر الشريف، وطلعت دويدار، التنظيم القانوني للإعلان القضائي (الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠٠٤)١.

(٨) Emily, Davis, "Social Media: A Good Alternative for Alternative Service of Process" (2020) 52(1) Case Western Reserve Journal of International Law 597.

(٩) Robin, Effron, "The Invisible Circumstances of Notice" (2021) 99(6) North Carolina Law Review (UNC) 1557.

رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،[١٠] ونص في المادة (٥) من القانون المُعدل على أن: "مع مراعاة المادة (١٠) من هذا القانون يتم الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل. ...".

وتماشياً مع نص المادة (٥) من القانون المُعدل لقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، أصدر وزير العدل الكويتي القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني،[١١] وتناولت المادة (١) من القرار تحديد الوسائل الإلكترونية التي يصح بها التبليغ الإلكتروني، والتي نصت على أنه: "تُحدد الوسائل الإلكترونية التي يصح بها الإعلان الإلكتروني بأي مما يلي: ١. تطبيق هويتي .... ٢. البريد الإلكتروني ... .٣. الرسائل النصية عن طريق الهاتف المحمول (S.M.S) ...".

يتضح من نصوص القانون المُعدل لقانون المرافعات الكويتي، وقرار وزير العدل، أن دولة الكويت اعتمدت بشكل صريح التبليغ بالوسائل الإلكترونية وهي تطبيق هويتي،[١٢] البريد الإلكتروني، الرسائل النصية عن طريق الهاتف المحمول (S.M.S) أساساً لإجراء التبليغات القضائية. كذلك أكدت النصوص على ضرورة أن تتضمن ورقة التبليغ وسيلة الاتصال الإلكترونية التي لدى المُعلن ولدى المُعلَن إليه.

وفي فرنسا بموجب المرسوم رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ المتعلق بتبسيط المحاكمة المدنية بالتبليغ الإلكتروني وبالحل الودي للمنازعات والذي يهدف إلى تبسيط طرق إرسال وتبليغ الإنذارات والاستدعاءات من قبل المباشر القضائي، والذي عدَّل وأضاف مواد جديدة لقانون أصول المحاكمات الفرنسي، إذ أجازت الفقرة الأولى من المادة (٨-٧٤٨) إجراء التبليغات بواسطة البريد الإلكتروني أو عن طريق رسالة نصية تُرسل إلى رقم هاتف المرسل إليه، شريطة أن يقبل المرسل إليه باستخدام الطريقة الإلكترونية في تبليغه سواء أكانت باستخدام البريد الإلكتروني أو برسالة

(١٠) القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(١١) قرار وزير العدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني.

(١٢) تطبيق هويتي هو تطبيق اعتمدته الهيئة العاملة للمعلومات المدنية في دولة الكويت بموجب القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاعتداد بالبطاقة المدنية الرقمية خلال أزمة كورونا كوسيلة إلكترونية لإثبات شخصية المواطنين والمقيمين.

نصية تُرسل إلى رقم هاتفه، واشترطت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الموافقة المسبقة من الفريق المراد تبليغه على اتباع الطرق الإلكترونية في التبليغ،[١٣] كما هو الحال في إندونيسيا إذ اشترط المشرع موافقة أطراف الدعوى مسبقاً على إجراء تبليغهم بالطرق الإلكترونية.[١٤]

كذلك، سمح المشرع الفرنسي للمحامين بموجب المواد (١-٨٦١) و(٦٧٣) من قانون أصول المحاكمات القيام بتبليغ مباشر فيما بينهم بالطريقة الإلكترونية، مع وجوب اتباع آلية معينة لانتقال التبليغ عبر الشبكة الفعلية الخاصة بالمحامين (RPVA) وهي شبكة يستطيع المحامي من خلالها أن يقوم بالتبادلات والإرسالات مع قلم كتاب المحكمة والمحامين،[١٥] وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الفرنسية في حكمها حول صحة تبليغ الإجراءات بالطريقة الإلكترونية لسنة ٢٠١٣ بأن اعتبرت أن اللجوء إلى نظام RPVA لا يمكن أن يتم فيما يخص التبليغ الإلكتروني بين المحامين لطلباتهم إلا في حالة القبول الصريح وليس الضمني للمحامي المبلّغ إليه، وأضافت في هذا القرار أن انتساب المحامي إلى الشبكة الافتراضية الخاصة بالمحامين RPVA يُعتبر بالضرورة قبولاً من جهته لاستقبال تبليغات الإجراءات.[١٦]

وبموجب النظام الأوروبي رقم (٢٠٢٠/ ١٧٨٤) الصادر بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠٢٠ تقرر إجراء إصلاح على النظام رقم (١٣٩٣/٢٠٠٧) والمتعلق بالإشعار والتبليغ بالأحكام القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية والتجارية، إذ يفرض هذا الإصلاح التوجه نحو التحول الإلكتروني في تداول الأحكام القضائية بين الهيئات الأصلية والهيئات الضالعة في القضايا، من خلال الاستناد إلى الحلول المعلوماتية اللامركزية كالـ (e-CODEX) على سبيل المثال، كما ويشجع الإصلاح اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني بالأحكام القضائية لمتلقيها في حال أبدوا موافقتهم على ذلك.[١٧]

---

(١٣) مايا، فولادكار، النظام القانوني للتبليغ الإلكتروني في التشريع الفرنسي (الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ٢٠٢٠) ٩٣-٩٢.

(١٤) Taun, et al, "Application of E-Court in Different Countries: A Comparative Study in the Development of E-Court" (2023) Advances in Social Science, Education and Humanities Research (ICoLGaS 2023) 1085.

(١٥) فولادكار (رقم الهامش ١٤) ١٤١.

(١٦) المرجع السابق ذاته ١٦٣-١٦٢.

(١٧) Dans Revue cripique de droit international privé, (2021) (2)2 Éditions Dalloz 2.

أيضاً، أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، والذي نص فيه على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية،[١٨] إذ نص في المادة (٩/١/أ) على أنه: "١. يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية: أ. المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الوسائل التقنية الأخرى أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة في هذا القانون"، وأجاز المشرع الإماراتي في القانون ذاته أن يتم تبليغ المراد تبليغه بإدراج التبليغ على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية إلكترونية إذا تعذر تبليغه وفق المادة (٩/١/أ).

كذلك، ذهب المشرع الأردني إلى تطويع الوسائل الإلكترونية في خدمة مرفق القضاء من خلال تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون معدل له حمل الرقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ ١٩٨٨،[١٩] إذ أجاز المشرع بنص المادة (٦) التبليغ بإرسال رسالة نصية عبر الهاتف أو بالبريد الإلكتروني، أو إذا كان المطلوب تبليغه محامياً فعلى عنوانه المصرح به في الدعوى أو لدى نقابة المحامين، أو باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية التي يصدر نظام يحددها.

يُذكر أن المشرع الأردني أصدر نظاماً حدد فيه الوسائل الإلكترونية التي يجوز التبليغ فيها أطلق عليه نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية،[٢٠] فنص في المادة (٧) على أنه: "أ. تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية: ١. البريد الإلكتروني. ٢. الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي. ٣. الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي. ٤. أي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير"، أيضاً، أجاز النظام بموجب المادة (٨) للمحكمة التحقق من صحة العناوين بوسيلتين إلكترونيتين هما أنظمة وزارة العدل الإلكترونية، والأنظمة الإلكترونية التابعة للجهات التي ترتبط وزارة العدل بقواعد بياناتها إلكترونياً.

وفقاً لما سبق، فإن المشرع الأردني سار مع ركب الدول التي سارعت إلى توظيف الوسائل الإلكترونية في خدمة مرفق القضاء من خلال استخدامها في تبليغ

(١٨) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

(١٩) قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

(٢٠) نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.

الأوراق القضائية.[٢١] مع الإشارة إلى أن المشرع الأردني على الرغم من منحه التبليغات القضائية التي تتم بالوسائل الإلكترونية الحجية القانونية إلا أن اللجوء إلى التبليغ بواسطتها يتم في حدود ضيقة، فلا يحل التبليغ الإلكتروني محل التبليغ بالطرق التقليدية من حيث الأصل كما فعل المشرع الكويتي.[٢٢]

إلى جانب اعتماد الدول وسائل التبليغ الإلكترونية، ذهب قضاء بعض الدول إلى الاعتراف بالتبليغ القضائي بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك، فأجازت المحكمة العليا في نيويورك التبليغ عبر رسالة بواسطة الفيس بوك في قضية (WL 2015, 2014/Baidoo v. Blood Dzraku, No. 310947 N.Y. Sup Ct. Mar. 27, 2015)، إذ سمحت المحكمة للمدعية أن تبلغ زوجها بأوراق التبليغ عبر تطبيق الفيس بوك ماسنجر بناءً على المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات المدنية بنيويورك، والتي تسمح للمحكمة أن تأمر بأي وسيلة بديلة تراها مناسبة شريطة أن تتناسب هذه الوسيلة وظروف الدعوى.[٢٣] بمعنى يجب أن لا تثير وسيلة التبليغ المخاوف من عدم تحقيق العدالة الإجرائية، أو أن تقوض من نزاهة عملية تقصي الحقائق من قبل القاضي.[٢٤] أيضاً، أجازت المحكمة العليا الإنجليزية في قضية (AKO CAPITAL LLP & ANR v. TFS DERIVATIVES & ORS 2012) تبليغ الإجراءات عبر الفيس بوك، بعدما نجحت (TES) بإثبات أن هوية صاحب الحساب على الفيس بوك هو المدعى عليه وأنه نشط وقد قبل طلبات صداقة مؤخراً.[٢٥]

بناءً على ما سبق، فإن على المشرع الفلسطيني الاستفادة من تجارب الدول المقارنة في اعتمادها للوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية وبالأخص اعتماد البريد الإلكتروني والرسائل النصية، إلى جانب تفعيله لمنصة "الميزان" التابعة

(٢١) Mashal, Jarrah, "Electronic Judicial Notification in Civil Judicial Procedures a Study in Jordanian Legislation" (2021) 24(1) Journal of legal Ethical and Regulatory Issues 4.

(٢٢) إيناس قطيشات، ومالك الحجايا، "التبليغات القضائية الإلكترونية وفق أحكام التشريع الأردني: بين الواقع والمأمول" (٢٠٢٢) ١٤(٣) المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ٢٧٣.

(٢٣) أحمد سيد محمود، "الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي" (٢٠١٨) ملحق خاص (٣) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٤٧٠.

(٢٤) Jeffrey, Bellin, Andrew, Ferguson, "Trial By Google: Judicial Notice in the Information AGE" (2014) (108)4 Northwestern University Law Review 1137.

(٢٥) محمود (رقم الهامش ٢٤) ٤٦٨.

لمجلس القضاء الأعلى كوسيلة يمكن استغلالها في تبليغ المحامين والمواطنين بكافة شؤونهم القضائية ومن ضمنها تبليغهم بالدعاوى ومواعيدها، بالإضافة إلى الاستفادة من التجربة الأردنية من خلال منح القاضي الفلسطيني إمكانية التحقق من صحة عناوين أطراف الدعوى المنظورة أمامه بوسائل إلكترونية كتلك التي اعتمدها المشرع الأردني بعد ربط الأنظمة الإلكترونية في المحاكم الفلسطينية بالوزارات والجهات ذات الاختصاص، والتي تتيح للمحكمة التأكد من صحة عناوين أطراف الدعوى.

المطلب الثاني
اعتماد المشرع الفلسطيني لبعض التطورات التكنولوجية في تشريعاته

سعى المشرع الفلسطيني في السنوات الأخيرة إلى محاولة إدخال بعض التطورات التكنولوجية على تشريعاته، وسن تشريعات جديدة تُؤطر للعمل بالتقنيات والوسائل الإلكترونية، وذلك في محاولة منه لسد الفجوات التي أصبحت القوانين القديمة لا تستطيع مواجهتها أو حل الإشكاليات التي قد تنتج عن تطور المعاملات بين الأفراد، وبخاصة تلك التي تتم في الفضاء الإلكتروني.

ففيما يتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية فقد أصدر المشرع الفلسطيني حديثاً القرار بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته والذي أشار في المادة (١٩) إلى جواز إجراء تبليغ الدعاوى الدستورية باستخدام الوسائل الإلكترونية، إلا أن القرار بقانون لم يحدد هذه الوسائل والوقت الذي ترتب فيه أثرها القانوني.

علماً بأن المادة (٣٥/٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ نصت على أن: "على قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة طبقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية"،[٢٦] ويفهم من نص المادة أن إجراءات التبليغ التي يتم اتباعها قائمة بالأساس على إجراءات وطرق التبليغ المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي تُعتبر إجراءات وطُرقاً تقليدية مقارنة بوسائل التبليغ الإلكترونية التي أدخلتها الدول محل المقارنة على تشريعاتها، علاوة على أن إشارة

(٢٦) قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

المشرع إلى جواز استعمال الوسائل الإلكترونية يبقى ناقصاً من حيث عدم تحديد هذه الوسائل ووقت صيرورة التبليغ بموجبها صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تطبيق هذا النص يبقى قاصراً على الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الدستورية العليا والتي أشار قانونها الأساسي إلى ضرورة اتباع قلم الكتاب إجراءات التبليغ المتبعة في قانون أصول المحاكمات عند تبليغ ذوي الشأن بموعد الجلسة.

وعلى صعيد التشريعات الفلسطينية الأخرى، أصدر المشرع القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونية،[٢٧] والذي عَرَّفَ في المادة (١) المعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل إلكترونية"، وعرف الوسيلة الإلكترونية في المادة ذاتها بأنها: "الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أية قدرات مماثلة"، أما رسالة البيانات فَعُرِّفت بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة"، علاوة على إدخال القرار مفهوم السجل والتوقيع الإلكتروني على البيئة القانونية الفلسطينية، والاعتراف لهما بالحجية القانونية ومساواتهما بالسندات والتوقيع التقليدي بموجب نص المادة (٩) من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية.

يتضح بأن المشرع الفلسطيني أفرد تنظيماً قانونياً خاصاً يُنَظِّم المعاملات الإلكترونية، وأدخل مفاهيم إلكترونية جديدة على النظام القانوني الفلسطيني، وأشار في المادة (٢) من القرار بقانون إلى أن أحد أهدافه هو تنظيم وتطوير البنية الأساسية القانونية لتطبيق المعاملات الإلكترونية المعتمدة، دون الإشارة لما يُنبئ بأن نصوص القرار بقانون يُمكن استغلالها في خلق بيئة قضائية إلكترونية تُنَظِّم توظيف الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي، وبالأخص في إجراء التبليغات القضائية.

وفي العام ٢٠٢٢ طرأ تعديل على قانون البينات الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢،[٢٨] والذي عدَّل المادة (١٩) من القانون الأصلي بإضافة

(٢٧) قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونية.

(٢٨) قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

فقرة جديدة حملت الرقم (٣) أكدت على الحجية القانونية لرسائل الفاكس والتكلس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة، بالإضافة إلى منح مستخرجات الحاسوب الآلي المصدقة أو الموقعة القوة القانونية، إلا أن القرار لم يتطرق إلى حجية هذه الوسائل في حال استعمالها في إجراء التبليغات القضائية. ويقصد بمستخرجات الحاسوب الآلي ليس الورق فحسب الذي يخرج من الطابعة، إنما تعتبر مستخرجات تلك البيانات التي يسجلها الكمبيوتر على مختلف الدعامات مثل الديسك أو الأسطوانات الممغنطة أو ذاكرة الحاسوب نفسه.[٢٩]

أيضاً، عمل المشرع الفلسطيني وفي إطار سعيه لمواكبة التطورات التكنولوجية على إفراد تنظيم قانوني خاص يُنَظِّم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يَعترف فيه بأجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إذ أصدر القرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،[٣٠] وهو ما يدعم فكرة توطين هذه الوسائل والأجهزة في قانون أصول المحاكمات كوسائل نظمها المشرع الفلسطيني يمكن اللجوء إليها واستعمالها في إجراء التبليغات القضائية وفق شروط وضوابط يحددها القانون.

وفي السياق ذاته، تتجه فلسطين نحو تفعيل دور الحكومة الإلكترونية من خلال مجموعة من السياسات التشريعية التي تؤكد على السعي نحو استغلال التطورات التكنولوجية في قطاعات الدولة، ففي العام ٢٠٢٢ أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني قراراً باعتماد المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية قاعدة بيانات قانونية رسمية لدولة فلسطين،[٣١] وفي العام ٢٠٢٣ صدر قرار بقانون حمل الرقم (١١) بشأن منظومة الخدمات الحكومية الإلكترونية،[٣٢] والذي عَرَّف منظومة الخدمات الحكومية الإلكترونية بأنها: "منصة حكومية لتقديم خدمات حكومية إلكترونية للمتعاملين، تتضمن وظائف متعددة الأطراف والعناصر والوسائل، تتم تهيئتها بأحدث المواصفات والمعايير التقنية والإدارية".

(٢٩) أحمد محمد عصام، "النظم القانونية لضمانات التقاضي في ظل التحول الرقمي" (٢٠٢٢) ٨(٣) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ٢٢.

(٣٠) قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

(٣١) قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية قاعدة بيانات قانونية رسمية لدولة فلسطين.

(٣٢) قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منظومة الخدمات الحكومية الإلكترونية.

وعمل مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني على إنشاء نظام إلكتروني في المحاكم أطلق عليه اسم "الميزان"، ويعتبر هذا النظام قاعدة أساسية لتبادل البيانات والمعلومات بين الدوائر والمحاكم من جهة، والجهات والمؤسسات الخارجية ذات العلاقة بالشأن القضائي من جهة أخرى، إلا أن التوجه نحو تفعيل دور الحكومة الإلكترونية لم يتبنَ التوجه نحو إدخال الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات، كذلك فإن النظام الإلكتروني الذي أنشأه مجلس القضاء الأعلى لم يجعل من التبليغ القضائي- إن حصل من خلاله- صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، وهو ما يعني بقاء هذا النظام قاصراً عن أداء دوره كفاعل أساسي يُستخدم في إجراء التبليغات القضائية.

وفي إطار محاولة المشرع الفلسطيني مواكبة التطورات التكنولوجية في بيئته القانونية المدنية والجزائية، فإن الأخيرة حظيت بتنظيم قانوني خاص تم فيه معالجة استخدام التطورات الإلكترونية في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وهو ما يدلل على أن المشرع الفلسطيني يَعترف بهذه الوسائل في بيئته القانونية بشقيها المدني والجزائي، إذ أصدر المشرع القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية،[٣٣] والذي يُستفاد من نصوصه أن المشرع الفلسطيني لم يَغفل عن معالجة التطورات الإلكترونية التي شهدها العالم في قوانينه الجزائية أيضاً، إلا أن المشرع الفلسطيني صَمَت عن توطين هذه التقنيات والاعتراف لها بالحجية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والذي عَهِدَ له قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مسألة تنظيم تبليغ الأوراق القضائية بموجب المادة (١٨٥) منه.[٣٤]

وعلى الرغم من وجود قانون للمعاملات الإلكترونية في فلسطين وقانون لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يُنظمان التطورات التكنولوجية، علاوة على إصدار القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الذي تم فيه تنظيم استخدام التطورات التكنولوجية على المستوى الجزائي، واتجاه فلسطين نحو تفعيل دور الحكومة الإلكترونية، ووجود موقع إلكتروني لمجلس القضاء الأعلى "الميزان"، إلا أن تنظيم هذه التطورات التكنولوجية فيما سبق ذكره بقي قاصراً على المجالات التي جاءت هذه القوانين لتنظيمها، دون التطرق إلى ما يشير لإمكانية استغلالها في إجراء التبليغات القضائية.

(٣٣) قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية.

(٣٤) قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

ومن أجل إحداث تغير جوهري لحل إشكالية تراكم القضايا في المحاكم الفلسطينية، إلى جانب حالة الخصوصية التي تعيشها فلسطين والمتمثلة بوجود احتلال إسرائيلي يعيق عمل مرفق القضاء بما يحول دون تحقيق العدالة الناجزة، وبخاصة تلك العراقيل التي يضعها أمام تأدية مأموري التبليغ للمهام المناطة بهم، وعدم قدرة مأموري التبليغ في الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي خاصة في مدينة القدس والمناطق المصنفة (ج) بناءً على اتفاقية أوسلو والتي تخضع للسيطرة الأمنية الإسرائيلية، فإن ذلك يستدعي ضرورة تنظيم وسائل التبليغ الإلكترونية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بما يؤدي إلى الحد من سياسات الاحتلال الإسرائيلي، وإلى تفعيل الإجراءات القضائية بما يضمن البت في القضايا وتنفيذ الأحكام خلال آجال معقولة، وبما يحقق حسن تدبير وقت الخصومة القضائية، ويحقق العقلنة للزمن القضائي.[٣٥]

المبحث الثاني
الحجية القانونية وسلطة القاضي التقديرية في إطار وسائل التبليغ الإلكترونية الحديثة

سعت بعض الدول إلى تنظيم الوسائل الإلكترونية في قوانينها الإجرائية، واستخدامها في إجراء التبليغات القضائية لتجاوز إشكالية تراكم القضايا في محاكمها، ومنحها الحجية القانونية، واعتبار إجراء التبليغ بواسطتها صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية. إذ لا تنعقد الخصومة إلا بالتبليغ الصحيح حتى ينتج آثاره القانونية في مواجهة المطلوب تبليغه،[٣٦] مع منح هذه القوانين سلطة أوسع للقاضي في اللجوء إلى وسائل التبليغ الإلكترونية لإجراء التبليغات القضائية، وتقدير صحتها في إطار بحثه عن تحقيق العدالة الناجزة في الدعاوى التي تُنظر أمامه.

تأسيساً على ما سبق، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول الحجية القانونية للتبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، أما المطلب الثاني فيتناول سلطة القاضي في تقدير صحة التبليغ باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

(٣٥) المصطفى مسفاوى، تأثير حالة الطوارئ الصحية على الزمن القضائي" (٢٠٢٠) ٢١ مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ٦١.

(٣٦) عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (الطبعة الرابعة، المكتبة الأكاديمية ٢٠١٩) ١٩٥.

المطلب الأول
الحجية القانونية للتبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة

تلعب منظومة التبليغات القضائية الفاعلة المتسمة بالسرعة والدقة دوراً مهماً في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وتكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع،[٣٧] الأمر الذي استدعى من المشرع البحث عن تقنيات ووسائل حديثة تحقق الغاية التي قامت عليها منظومة التبليغات القضائية، في ظل تكدس الدعاوى في المحاكم وعدم فاعلية طرق التبليغ القضائي التقليدية في تحقيق تلك الغاية.

وبالنظر إلى الأهمية الإجرائية لعملية التبليغ القضائي المرتبطة بالوسيلة المستخدمة للتبليغ، ومدى سرعتها وملاءمتها للواقع المعاصر، فإن وسائل التبليغ التقليدية أصبحت وحدها غير قادرة على تلبية احتياجات مرفق القضاء في ظل التطور التكنولوجي،[٣٨] فبطء التبليغات القضائية عبر الوسائل التقليدية شكّل عائقاً أمام سرعة الفصل في الدعاوى؛ الأمر الذي استدعى اللجوء إلى تطويع التقنيات الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية.[٣٩]

فعملت بعض الدول كالكويت على تبني مجموعة من الوسائل الإلكترونية في تشريعاتها لإجراء التبليغات القضائية، مع منح هذه الوسائل الحجية القانونية الممنوحة للتبليغ بواسطة الطرق التقليدية، واعتبار حصول التبليغ القضائي بواسطتها صحيحاً ومنتجاً لآثاره، إذ اعتبر المشرع الكويتي في المادة (١٢) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التبليغ بواسطة الوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره من وقت ثبوت استلام المراد تبليغه من الجهة المختصة والمكلفة بالتبليغ، وأن البيانات الصادرة عن الأنظمة الإلكترونية تعتبر بمثابة الأصل حتى لو خلت من توقيع المُستلم.

---

(٣٧) حسام حامد عبيد، "فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني" (٢٠١٩) ١٤(٣٤) مجلة دراسات البصرة ٣٠٧.

(٣٨) بدر بن عبد الله المطرودي، "أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني" (٢٠٢١) ٥٥(١٩٨) مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ٦٨٦.

(٣٩) نور عاكف الدباس، "أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني" (٢٠٢٠) ٢٣(٢) مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ٧٨.

وحدد وزير العدل الكويتي الوقت الذي يصبح فيه التبليغ باستخدام الوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره، فنصت المادة (١) من القرار الوزاري الخاص بشروط وضوابط الإعلان الإلكتروني: "تحدد الوسائل الإلكترونية التي يصح بها الإعلان الإلكتروني بأي مما يلي: ١. تطبيق هويتي...، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلامه من خلال الخادم الخاص بالتطبيق. ٢. البريد الإلكتروني...، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلام الخادم الخاص بهذا البريد للرسالة الإلكترونية،.... ٣. الرسائل النصية عن طريق الهاتف المحمول (S.M.S) ...، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلام المعلن إليه للرسالة النصية، وعند الإنكار يُعتد بالشهادة الصادرة من مزود الخدمة".

بالإضافة إلى قيام المشرع الكويتي بنص المادة (١٣) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية بإضفاء الرسمية على المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ومنحهما الحجية التي تتمتع بها المستندات والتوقيعات التقليدية،[٤٠] وهو الأمر ذاته الذي تبناه المشرع الفرنسي في نص المادة (١٣١٦/٣) من القانون المدني إذ ساوى بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية، واعتبر أن الكتابة على الوسائط الإلكترونية لها قوة الإثبات نفسها التي تتمتع بها الكتابة على الورق.[٤١] علماً بأن المشرع الفلسطيني ساوى الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بالحجية القانونية للمستندات التقليدية والتوقيع التقليدي في المادة (٩) من القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونية دون ربطهما بمنظومة التبليغات القضائية في فلسطين.

في فرنسا، اعتبر المشرع في المادة (٦٦٤/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تاريخ وساعة التبليغ الإلكتروني هي تلك التي تحدث عند إرسال الإجراء إلى المرسل إليه؛ كون التقنية الحديثة توفر مباشرةً إشعاراً بالوصول بطريقة أوتوماتيكية، بعدما كانت المادة (٧٤٨/٣) من القانون ذاته توجب على المرسل إليه التبليغ القيام بإرسال إشعار بالوصول يحدد فيه تاريخ وساعة التبليغ، وهو ما يفتح المجال أمامه إلى إرسال الإشعار بالوصول في وقت متأخر عن المعرفة الفعلية بالإجراء، وفي هذا قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران ٢٠١٣ بأن التبليغ

(٤٠) قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية.

(٤١) القانون المدني الفرنسي وتعديلاته.

بالطريق الإلكتروني يسمح بمعرفة وقت حصول التبليغ بتحديد واضح، بحيث يحدد ساعة ويوم العلم بالتبليغ.[٤٢] مع الإشارة إلى أنه يقع على عاتق المباشر القضائي مسؤولية التحقق من وصول إشعار من المرسل إليه أو من النظام الأوتوماتيكي، وهو ما يؤخذ كقرينة على علم المراد تبليغه.[٤٣]

في دولة الإمارات اشترط المشرع في المادة (٢/٩) من القانون الاتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ على شخص القائم بالتبليغ في حال كان إجراء التبليغ القضائي من خلال المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أن يحرر محضراً يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص المُبَلَّغ؛ لكي يكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، وللاعتداد به كدليل لصحة إجراء التبليغ القضائي،[٤٤] فالقائم بالتبليغ يعتبر المساعد الأمين للقاضي في أداء العدالة التي تقتضي تحقيق مبدأ المواجهة والانعقاد الصحيح والأمين للخصومة والتي لا تنعقد إلا بالتبليغ الصحيح.[٤٥]

وكذلك ساوى المشرع الإماراتي بموجب المادة (٥٥) من القانون الاتحادي بشأن إصدار قانون الإثبات الإماراتي بين الإثبات بالدليل الإلكتروني والإثبات بالدليل الكتابي،[٤٦] وحدد في المادة (٥٤) مشتملات الدليل الإلكتروني والتي من ضمنها السجل الإلكتروني، المحرر الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، المراسلات الإلكترونية بما فيها البريد الإلكتروني ووسائل الاتصال الحديثة، بالإضافة إلى إضفائه الرسمية والحجية القانونية المقررة للمحرر الرسمي على الدليل الإلكتروني الرسمي إذا صدر عن موظف عام.

إن منح وسائل التبليغ الإلكترونية الحجية القانونية، واعتبار الأوراق القضائية التي يتم تبليغها بواسطتها سنداً رسمياً أسوة بالأوراق القضائية التي يتم تبليغها

(٤٢) فولادكار (رقم الهامش ١٤) ٥٣-٥٤.

(٤٣) المرجع السابق ذاته ١٧٩-١٨٠.

(٤٤) Hung, Nguyen et al, "Types of Evidence Sources in Current Vietnamese Civil Proceduer" (2023) 17(5) Revista De Gestao Social E Ambiental 4.

(٤٥) محمد حلمي أبو العلا، البطء في التقاضي الأسباب والحلول: دراسة تحليلية انتقادية (الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥) ٢٤٤-٢٤٥.

(٤٦) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

بالطرق التقليدية جعل من الرسالة الإلكترونية المنقولة عبر التقنيات الحديثة والتي تَحمل بيانات ورقة التبليغ التقليدية لا تفقد أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولا تفقد المعلومات التي تحتويها متى كان الاطلاع على تفاصيلها وبياناتها ممكناً ومحمياً ومحفوظاً في سجل إلكتروني يمكن الرجوع إليه في أي وقت دون أن يتم التعديل عليه أو فقدان محتوياته.[٤٧]

أيضاً، منح المشرع الأردني في المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحجية القانونية لوسائل التبليغ الإلكترونية واعتبرها منتجة لآثارها القانونية من تاريخ الاستلام. كذلك، منح نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية في المادة (٧) الحجية القانونية للوسائل الإلكترونية التي اعتمدها في إجراء التبليغات القضائية. وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية: "يكون للتبليغ الذي يتم وفقاً لأحكام نظام استعمال الوسائل الإلكترونية الآثار القانونية ذاتها التي تكون للتبليغات التي تمت وفقاً لأحكام القانون ووفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧) ويكون التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره وفق أحكام المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية"،[٤٨] ووفقاً لنص المادة (١٥) من قانون الأصول الأردني فإن التبليغ باستخدام الوسائل الإلكترونية يعتبر منتجاً لآثاره القانونية من تاريخ الاستلام.

فلسطينياً، لم يُنَظِّم المشرع التبليغ باستخدام الوسائل الإلكترونية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وبقي يعتمد في إجرائه للتبليغات القضائية على الوسائل التقليدية التي نصت عليها المادة (٧) من قانون الأصول، وهي التبليغ بواسطة مأمور التبليغ وبالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة، أو بأية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام قانون الأصول، علماً بأن وسائل التبليغ المعتمدة فلسطينياً عملت بشكل أساسي على زيادة عدد الدعاوى وتراكمها في المحاكم بسبب بطء إجراءات التبليغ المقترنة بتقليدية الوسائل المتبعة في التبليغ.

هذا الأمر يستدعي من المشرع الفلسطيني الاستفادة من تجارب الدول المقارنة التي تمت الإشارة إليها وبالأخص دولة الكويت، إذ يقوم المشرع بتحديد الوقت الذي

(٤٧) مروى السيد الحصاوى، "وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد" (٢٠٢١) ٢(١) المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ٢٦.

(٤٨) طعن بالتمييز رقم ٢٦٣٢ لسنة ٢٠٢٣، حقوق، جلسة ٢٠٢٣/٧/٢٥.

يصبح فيه التبليغ القضائي بواسطة الوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره القانونية، أسوة بقوانين الدول المقارنة التي اعتبرت أن التبليغ ينتج آثاره القانونية من وقت الاستلام. وعليه، فإن على المشرع الفلسطيني في حال اعتمال التبليغ القضائي بواسطة المنصة الإلكترونية "الميزان" أن يجعل من التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره من وقت استلام التبليغ، أما في حال التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني والرسائل النصية عبر الهاتف، فيجب على المشرع اعتبار التبليغ منتجاً لآثاره القانونية من وقت استلام الرسالة الإلكترونية على البريد أو الرسالة النصية عبر الهاتف، مع توفير الضمانات التي تؤكد وصول التبليغ لعلم المراد تبليغه، كربط هذه الوسائل بنظام أوتوماتيكي يحدد وقت وتاريخ الاستلام كما فعل المشرع الفرنسي، أو الاستعلام من مزود الخدمة عن تاريخ ووقت الاستلام في حال كان التبليغ بواسطة الرسائل النصية عبر الهاتف كما فعل المشرع الكويتي.

إذ إن ربط إنتاجية الآثار القانونية للتبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية بوقت الاستلام يغلق باب الطعن في صحة التبليغات أمام المتقاضين وبالأخص عند ادعائهم بعدم علمهم بإرسال التبليغ إليهم، أو عدم فتحهم على سبيل المثال للبريد الإلكتروني الذي تم إرسال التبليغ عليه.

أيضاً، يتوجب على المشرع الفلسطيني منح وسائل التبليغ الإلكترونية الحجية، ومساواتها بوسائل التبليغ التقليدية على اعتبار أن القائم بالتبليغ هو موظف عام، وأن أوراق التبليغ القضائي تعتبر أوراقاً رسمياً سواء صدرت وتم تبليغها بالطُرق التقليدية أو بالوسائل الإلكترونية.

وعلى الرغم من أن مأمور التبليغ في فلسطين يعتبر موظفاً عاماً، وتعتبر أوراق التبليغ التي يقوم بتبليغها والتوقيع عليها سندات رسمية وفقاً لنص المادة (٩) من قانون البينات الفلسطيني، بالإضافة إلى اعتبار السندات الرسمية وفقاً لنص المادة (١١) من القانون ذاته حجة على الكافة ما لم يثبت تزويرها، علاوة على منح القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني الحجية والأثر القانوني ذاته الممنوح للمستندات والتواقيع الخطية، إلا أن مهمة مأمور التبليغ في ظل نصوص قانون الأصول الفلسطيني الساري بقيت قاصرة على إجراء التبليغات القضائية الورقية لعدم وجود تنظيم قانوني يمنحه صلاحية إجراء التبليغات القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية.

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية على أن ورقة التبليغ هي سند رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير، فقضت بأنه: "ولما كان المحضر موظفاً رسمياً يقوم بالتبليغ ويوقع عليه بصفاته واختصاصاته الممنوحة له بموجب القانون، فإن ما يصدر عنه يعد سنداً رسمياً يؤخذ بما جاء فيه ما لم يطعن به بالتزوير أو يقدم ما يثبت عكس ما جاء فيه من صاحب المصلحة".[٤٩] أيضاً، قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن: "ورقة التبليغ بما اشتملت عليه تعتبر سنداً رسمياً صادراً عن موظف يحرر ما جاء فيها وفقاً للعمل الموكل إليه من جهة الإدارة".[٥٠]

وفي ظل تنظيم المشرع الفلسطيني لبعض التطورات والوسائل الإلكترونية في تشريعاته والاعتراف لها بالحجية القانونية دون أن يقترن تنظيم تلك التطورات بإجراء التبليغات القضائية من خلالها، ومنح مأموري التبليغ مَكنة استخدام هذه الوسائل في إجراء التبليغات القضائية، فإن الحاجة تبقى قائمة من حيث ضرورة توطين استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية في نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، إلى جانب قيام المشرع الفلسطيني بإكساء هذه الوسائل الحجية القانونية، واعتبارها سندات رسمية صادرة عن موظف عام يقوم بتنظيمها وتبليغها في حدود مهمته الوظيفية، واعتبارها منتجة لآثارها القانونية وصحيحة من وقت وتاريخ الاستلام. فالغاية من رسمية ورقة التبليغ هي تحقيق ضمان جوهري مكرس لحماية الموجه إليه الإجراء، وحماية لحق الدفاع والمواجهة، وضمان لسرعة البت في المنازعات وانعقاد الخصومة فيها بشكل صحيح دون تأخير أو تضليل للعدالة.[٥١]

المطلب الثاني
سلطة القاضي في تقدير صحة التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة

إن إحدى أهم مهام السلطة القضائية هي حماية النظام القانوني في مواجهة أي ظاهرة تؤدي إلى إهدار العدالة أو تأجيلها، وذلك بما يحقق للمجتمع أمنه القانوني

(٤٩) طعن بالنقض رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٠، حقوق، جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨.

(٥٠) طعن بالنقض رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢١، حقوق، جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢.

(٥١) يسين شامي، "التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية" (٢٠١٨) ٩ مجلة الدراسات الحقوقية ٢٤٣.

واستقراره، ويعكس مدى قدرة السلطة القضائية على تحقيق العدالة بفرضها للقانون، وهو ما يستدعي من القضاء محاولة التصدي لمعضلة تراكم القضايا عن طريق توسيع سلطات القاضي في اتخاذ الإجراءات القضائية التي تضمن البت في القضايا خلال أمد معقول.(٥٢) في المقابل، يتطلب اللجوء إلى استخدام الوسائل الحديثة في إجراءات التقاضي ومن ضمنها إجراء التبليغات القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية توفير بيئة تشريعية تنص على إجازة استخدام تلك الوسائل بما يضمن لها الفاعلية وحُسن التطبيق على أرض الواقع.(٥٣)

فإذا كان العمل القضائي يقتصر على تطبيق القانون، إلا أن القاضي في هذا العمل ليس مجرد آلة، وإنما يقوم بنشاط يصاحبه دائماً جانب تقديري، إذ يمكن القول بأن القاضي لا يتمتع بسلطة تقديرية بحتة، ولا سلطة مقيدة تقييداً كاملاً، فكل عمل قضائي وإن كان عملاً مقيداً أصلاً إلا أن القاضي يتمتع في أدائه بسلطة تقديرية تكون مرتبطة بالنصوص القانونية والقيم والأهداف التي توخاها المشرع.(٥٤)

إلا أن المشرع الفلسطيني قيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية من سلطة القاضي في اختيار الطريقة التي يراها مناسبة للتبليغ، وذلك بموجب نص المادة (٧/ج): "يجري التبليغ بإحدى الطرق الآتية: ج. أية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون"، بمعنى أن سلطة القاضي بقيت مقيدة في حدود نصوص قانون الأصول والذي صَمَت عن تنظيم استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية. وتأكيداً على ما سبق، قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن: "محكمة البداية عينت جلسة بحضور الفريقين في اليوم التالي، في ضوء تبليغها للمطعون ضدها بالهاتف والفاكس، ولم يجرِ تبليغها وفق الأصول القانونية، الأمر الذي نجد معه أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من اعتبار التبليغ المذكور باطلاً في محله".(٥٥)

---

(٥٢) أبرار مجيد القطان، "بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار" (٢٠٢٢) ١٠(٣٨) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٢١.

(٥٣) سهيل أحمد نبيل إبراهيم، "العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة" (٢٠٢١) ٥٣ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ٣٦٨.

(٥٤) أحمد سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٩٩٨) ٢٩.

(٥٥) طعن بالنقض رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤، حقوق، جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧.

وعليه، فإن القاضي الفلسطيني بقي في ظل نصوص قانون الأصول يستعمل سلطته في تقدير صحة التبليغات التي تتم بالطرق العادية فقط، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "من المستقر عليه فقهاً وقضاءً، بأن خلو ورقة التبليغ من توقيع مأمور التبليغ واسمه يرتب البطلان"،[٥٦] وكذلك ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية: "إن ورود خطأ في اسم موكل طالب التبليغ على إحدى أوراق التبليغ باسم "ع. ص" بدلاً من "ع. ن" لا يتعدى كونه خطأً كتابياً لا يبطل التبليغ".[٥٧]

وبالرجوع إلى القواعد العامة في نظرية العمل الإجرائي المتعلقة ببطلان أو صحة الإجراء في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني فهي قائمة على معيار تحقق الغاية من الإجراء، إذ نصت المادة (٢٣) على أنه: "١. يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ٢. لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، كذلك نصت المادة (٢٤) من القانون ذاته على أنه: "٢. يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته"، وهو التوجه ذاته الذي تبناه المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، إذ نص في المادة (٢٠) على أنه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء".[٥٨]

وأكدت محكمة النقض الفلسطينية بأن معيار الحكم ببطلان أو صحة التبليغ هو معيار تحقق الغاية من الإجراء، إذ قضت بأنه: "وعن السبب الثالث من أسباب الطعن والأخذ على المحكمة الخطأ بالحكم بالاستناد إلى تبليغ الإخطار العدلي غير الصحيح، فإننا نشير إلى أن المدعى عليهم قد ردوا على الإخطار العدلي بإخطار جوابي خلال مدة الإخطار أي خلال ٣٠ يوماً من تبلغهم...، وبالتالي تحققت الغاية من الإجراء فيما لو كان باطلاً بصريح نص المادة ٢٣ من قانون الأصول".[٥٩] أيضاً، قضت محكمة استئناف رام الله بأن: "هدف التبليغ لشخص المراد تبليغه حضور المحاكمة وإبداء دفاعه بخصوص الدعوى المقامة ضده، وحيث إن المدعى عليه (المستأنف) قد حضر

(٥٦) طعن بالنقض رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠١٦، حقوق، جلسة ٢٠١٦/٩/٢٦.

(٥٧) طعن بالنقض رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠، حقوق، جلسة ٢٠٢٠/٨/٥.

(٥٨) قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

(٥٩) طعن بالنقض رقم ١٨٨٥ لسنة ٢٠١٨، حقوق، جلسة ٢٠٢١/٨/٢٤..

بواسطة وكيله جلسة المحاكمة، فإن الغاية من التبليغ تكون قد تحققت وهي حضور الخصم المحاكمة، وبالتالي وسنداً للفقرة الثانية من المادة ٢٣ لا يحكم بالبطلان".[٦٠]

وعليه، فإن معيار الحكم بالبطلان الذي تبناه المشرع الفلسطيني معيار تحقق الغاية، فإذا تم تبليغ المراد تبليغه عبر البريد الإلكتروني أو بالرسائل النصية أو من خلال منصة الميزان، ثم حضر إلى الجلسة فإن هذا الإجراء وفقاً للقواعد العامة في نظرية العمل الإجرائي يعتبر صحيحاً لتحقق الغاية من الإجراء وهو علم المراد تبليغه وحضوره للمحاكمة سواء بنفسه أو بواسطة وكيله، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن قانون الأصول الفلسطيني يفتقر إلى وجود نصوص قانونية تُجيز إجراء التبليغات القضائية بواسطة الوسائل الإلكترونية إلى جانب افتقاره إلى النصوص القانونية التي تُجيز للقاضي الأمر بإجراء التبليغات القضائية بواسطة هذه الوسائل.

على عكس المشرع الكويتي والفرنسي الذي تبنى كل منهما معيار تحقق الضرر من الإجراء للحكم ببطلانه أو صحته، فنص المشرع الكويتي في المادة (١٩) من قانون المرافعات على أنه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه، أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم"، وأشار القانون في المادة (٢٠) إلى أن البطلان يزول صراحة أو ضمناً إذا نزل عنه من شرع لمصلحته باستثناء الحالات التي تتعلق بالنظام العام، وبهذا الصدد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية (الغرفة الثانية) في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٢ بأن التبليغ غير الصحيح للمحامي يعتبر عيباً في الشكل لكنه لا يؤدي إلى إبطال التبليغ الموجه من الفرقاء إلا في حال إثبات الضرر، وإذ لا يظهر من وقائع الدعوى ولا من القرار الصادر من محكمة الاستئناف ولا من تبادل اللوائح أن الجهة المستأنفة قد ادعت بوجود ضرر أصابها، فلا يعتبر التبليغ الإلكتروني باطلاً لعلة عدم توفر الضرر.[٦١]

أما دولة الإمارات فقد جعلت القاضي يلعب دوراً مهماً في تقدير صحة التبليغات التي تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية، إذ قضت محكمة نقض أبو ظبي بأنه: "ولما قعد القائم بالإعلان عن واجب التحقق من أن رقم الهاتف المحمول الذي أرسل إليه

(٦٠) طعن بالاستئناف رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩، حقوق، جلسة ٢٠١٩/٦/٢٠.

(٦١) فولادكار (رقم الهامش ١٤) ٢١١.

رسالة الإعلان SMS يخص الشركة الطاعنة، وبالتالي يضحى إعلانها بصحيفة الدعوى والاستئناف باطلاً".[٦٢]

كذلك، منح القاضي في دولة الإمارات سلطة في تقدير صحة التبليغات بناءً على مستخرجات الحاسب الآلي المرتبطة بأنظمة بحث إلكترونية مشتركة بينها وبين دوائر مختلفة، إذ قضت محكمة نقض أبو ظبي بأن: "المحكمة وبعد اطلاعها على الإعلانات الموجهة للطاعنة أمام محكمة أول درجة تبين أن الرقم الذي أعلنت عليه وارد برخصتها التجارية المستخرجة من ربط نظام البحث المشترك بين دائرة القضاء ودائرة التنمية الاقتصادية بصدد الرخص التجارية، وأن نسخة مستخرج البحث مودعة بالنظام الإلكتروني ضمن خانة الإعلانات أمام محكمة أول درجة، وهو مستند رسمي يتضمن البيانات المحدثة للطاعنة ومن ضمنها رقم الهاتف المحمول الذي تحقق إعلانها عليه بما يكون معه إعلان الطاعنة قد تم صحيحاً وتترتب عليه آثاره القانونية بانعقاد الخصومة".[٦٣]

أيضاً، فإن القاضي الإماراتي مُنح السلطة التقديرية في تقرير صحة التبليغ عبر الهاتف، وذلك من خلال امتلاكه السلطة في ترجيح رقم الهاتف الصحيح الذي يجب أن يتم إجراء التبليغ عليه، وفي هذا قضت به محكمة نقض أبو ظبي بأنه: "وعلى الرغم من توصل الباحث لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين – الذي تصدى لبحث الشكوى – لرقم الهاتف الصحيح الذي عينه المختص لدى الطاعنة لأغراض إعلانها...، إلا أن القائم بالإعلان قد تولى إجراءه على رقم الهاتف الذي أدلى به المطعون ضده، وبالتالي يضحى إعلان الطاعنة برسالة نصية هاتفية على ذلك الهاتف باطلاً".[٦٤]

وعلى النهج ذاته، مارس القاضي الأردني دوراً مهماً في التأكيد على الحجية القانونية للتبليغ باستخدام الوسائل الإلكترونية، وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "التبليغ المشار إليه تم بالوسيلة الإلكترونية التي يعتد بها لإجراء التبليغات القضائية وفقاً لأحكام المادة (٧) من النظام المذكور. وأن وكيل المميز لم يورد طعناً حول صحة رقم الهاتف الخلوي المرسل إليه الرسالة النصية فيكون هذا التبليغ منتجاً لآثاره".[٦٥]

(٦٢) طعن بالنقض رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠، حقوق، جلسة ٢٠٢١/١/٢٠.

(٦٣) طعن بالنقض رقم ٦٣،٨٦،٢١٢ لسنة ٢٠٢٢، حقوق، جلسة ٢٠٢٢/٤/١١.

(٦٤) طعن بالنقض رقم ٦ لسنة ٢٠٢١، تجاري، جلسة ٢٠٢١/٤/٦.

(٦٥) طعن بالتمييز رقم ٦٧٠٠ لسنة ٢٠٢٢، حقوق، جلسة ٢٠٢٢/١/٢٠.

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "نجد أن تبليغ لائحة الاستئناف لوكيل المستأنف ضده (المميز) بواسطة رسالة نصية على هاتفه الخلوي وفقاً لأحكام المادة (٧) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥ لسنة ٢٠١٨) يعتبر تبليغاً قانونياً سليماً ومنتجاً لآثاره القانونية"،[٦٦] وكذلك ما قضت به المحكمة ذاتها بأنه: "محكمة الاستئناف وجدت أن اللائحة الجوابية المقدمة من المميز على الاستئناف المقدم خارج المدة القانونية معتمدة في ذلك على التبليغ بواسطة الرسالة النصية فقررت ردها شكلاً فإن ذلك لا يخالف القانون".[٦٧]

يتضح مما سبق، بأن كلاً من دولة الإمارات والأردن منحت القاضي السلطة في تقدير صحة التبليغات التي تتم بالوسائل الإلكترونية، وساوت بينها وبين التبليغات التي تتم بالطرق التقليدية على اعتبار أن ورقة التبليغ التي يتم تبليغها بالوسائل الإلكترونية تعتبر سنداً رسمياً لا يقبل الطعن فيه إلا بالتزوير وبالطريقة التي رسمها القانون، إضافة إلى أن دولة الإمارات ربطت دائرة القضاء بالدوائر المختلفة في الدولة وفق نظام إلكتروني معد لذلك من أجل تزويدها بعناوين أطراف الدعوى ليتم تبليغهم عليها، واعتبرت أن التبليغ الحاصل على هذه العناوين المنبثق عن نظام الربط المذكور صحيح ومنتج لآثاره القانونية.

أيضاً، مارس القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية سلطة تقديرية في اختيار وسيلة التبليغ التي يراها مناسبة لإجراء التبليغ، ففي قضية (FTC v. PCCare٢٤٧) أجازت محكمة المقاطعة الجنوبية لنيويورك التبليغ عبر الفيس بوك، وقررت رجحان إيصال الدعوى لعلم المدعى عليهم؛ لأن حسابات الفيس بوك متصلة بالبريد الإلكتروني وبمواقع على الإنترنت تخص المدعى عليهم وتخص أعمالهم.[٦٨]

وفي الوقت الذي بقي فيه المشرع الفلسطيني صامتاً عن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بإضافة نصوص قانونية تُنَظِّم إجراء التبليغات القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية وتمنحها الحجية القانونية، فإن مسألة وجود سلطة للقاضي في اعتماد هذه الوسائل وتقدير حجيتها القانونية غير وارد.

---

(٦٦) طعن بالتمييز رقم ٢٥١٤ لسنة ٢٠٢٢، حقوق، جلسة ٢٠٢٢/٩/٢١.

(٦٧) طعن بالتمييز رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢٢، حقوق، جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٧.

(٦٨) محمود (رقم الهامش ٢٤) ٤٧١.

إن توظيف الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات ومنح القاضي السلطة في تقدير صحة هذه الوسائل ومنحها الحجية القانونية سيؤدي إلى وصول العلم للمطلوب تبليغه بالخصومة القضائية، وتحقيق الشفافية في التبليغ ومنع الإشكاليات التي تعود أسبابها للقائمين بمهمة التبليغ، بالإضافة لتوفير الجهد في المرافق القضائية،[٦٩] وتطبيق إجراءات التقاضي بدقة تضمن تجميع وحفظ كافة الوثائق والمستندات والتبليغات في بيئة آمنة تعزز ثقة المواطنين بمرفق القضاء،[٧٠] وتؤدي إلى حفظ المواعيد الإجرائية من الضياع مما يعني التقليل من أمد التقاضي،[٧١] وتحقيق الاقتصاد والمرونة في الإجراءات القضائية.[٧٢]

الخاتمة

شكل التطور التقني الذي شهده العصر من خلال ما نتج عنه من وسائل وتقنيات تكنولوجية سعت الدول إلى تطويعها في خدمة مرافقها ومن ضمنها مرفق القضاء نقلةً نوعية في إطار بحث هذه الدول عن الممارسات الفضلى التي يمكن من خلالها تقديم أفضل الخدمات القضائية للمواطنين، وذلك من خلال توطين هذه الوسائل في قوالب قانونية مع منحها الحجية القانونية وبخاصة الوسائل التي تم توظيفها في خدمة إجراءات التقاضي بشكل عام وإجراءات التبليغ القضائي بشكل خاص. وخَلُصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج

١ - طرق التبليغ المتبعة في فلسطين تعتبر تقليدية، ولا تحقق الغاية من وجود منظومة التبليغات القضائية المُنَظَّمة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتي يُفترض أن تتصف بالفاعلية من خلال تسريعها لإجراءات

(٦٩) محمد عبد الغفور العماوي، "التبليغات القضائية الإلكترونية وأثرها على سير الدعوى" (٢٠٢٢) ١١(٤٣) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ١٨.

(٧٠) خالد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام معلوماتي بين النظرية والتطبيق (الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ٢٠٢٠) ١٧.

(٧١) Nsaif, Karaawi, "Electronic Judicial Notification in a Civil Lawsuit: Comparative Study" (2023) (13)1 Res Militaris: Social Science Journal 2481.

(٧٢) Amir, Hamad, Taymam, Al- Sarraf, "The Role of Electronic Notification in Accelerating the Litigation Proceedings in Civil Lawsuits: (A Comparative Study)" (2024) 4(4) Journal of Lifestyle and SDGs Review 13.

التقاضي لضمان تحقيق العدالة الناجزة، الأمر الذي أدى إلى زيادة في عدد الدعاوى المتداولة داخل المحاكم، في الوقت الذي ذهبت الدول المقارنة إلى توظيف وتقنين الوسائل الإلكترونية كالبريد الإلكتروني والرسائل النصية عبر الهاتف والتطبيقات الإلكترونية في خدمة منظومة التبليغات القضائية للتسريع من إجراءات التقاضي والحد من تراكم القضايا في المحاكم.

٢ - اقتصر قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على طرق تبليغ تقليدية دون تنظيم لاستخدام الوسائل الإلكترونية لإجراء التبليغات، ودون تنظيم لحجية هذه الوسائل وتحديد الوقت الذي تصبح فيه نافذة ومرتبة لآثارها القانونية، على عكس المشرع في الدول المقارنة والذي اعتمد وسائل التبليغ الإلكترونية ومنحها ذات الحجية الممنوحة للتبليغ بالطرق العادية.

٣ - قيد المشرع الفلسطيني سلطة القاضي في المادة (٧/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية في اختيار طريقة إجراء التبليغات، ووضع حدوداً لهذه السلطة تمنعه من البحث عن طرق أخرى غير التقليدية في إجراء التبليغات، مما أدى إلى زيادة عدد الدعاوى داخل المحاكم، على عكس المشرع الإماراتي والأردني والأمريكي الذي منح كل منهم القاضي سلطة أوسع في اللجوء إلى استخدام الوسائل الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي في التبليغ، وتقدير مدى صحة التبليغ إن تم بموجبها.

التوصيات

١ - توصي الدراسة المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بإضافة نص قانوني يُجيز اللجوء إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية مع تحديد لهذه الوسائل، إذ يُجيز النص القانوني المُضاف إمكانية التبليغ باستخدام ثلاث وسائل إلكترونية وهي: البريد الإلكتروني، الرسائل النصية عبر الهاتف والمنصة الإلكترونية التابعة لمجلس القضاء الأعلى "الميزان"، مع إحاطتها بالضمانات التي تكفل وصول التبليغ إلى علم المراد تبليغه.

٢ - توصي الدراسة المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بإضافة نص قانوني يمنح التبليغ القضائي

باستخدام الوسائل الإلكترونية التي تم تحديدها في التوصية رقم (١) الحجية القانونية، ويساوي بينها وبين طرق التبليغ التقليدية، على أساس أن القائم بالتبليغ هو موظف عام، وأن التبليغات سواء أتم تبليغها بشكل إلكتروني أو ورقي فهي تعتبر سندات رسمية لا يُطعن فيها إلا بالتزوير، مع وجوب تحديد الوقت الذي يُصبح فيه التبليغ باستخدام الوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره القانونية، وهو بأن يكون من وقت وتاريخ استلام التبليغ.

٣ - توصي الدراسة المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (٧/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بإضافة نص قانوني يُتيح للقاضي استخدام سُلطته التقديرية في مسألة تقرير اللجوء إلى التبليغ باستخدام الوسائل الإلكترونية التي تم تحديدها في التوصية رقم (١) دون التقيُّد باتباع قاعدة التراتبية في إجراء التبليغات هذا من جهة، ومن جهة أخرى يُوفر النص القانوني المُضاف السلطة للقاضي في تقدير صحة التبليغات التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية.

المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، الوقائع الفلسطينية، ع٣٨، ص٥، ٢٠٠١/٥/٩.
- قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، الجريدة الرسمية الأردنية، ع٣٥٤٥، ص٧٣٥، ١٩٨٨/٤/٢٠.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، الوقائع الفلسطينية، ع٣٨، ص٩٤، ٢٠٠١/٥/٩.
- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، الوقائع الفلسطينية، ع٣٨، ص٢٢٦، ٢٠٠١/٩/٥.
- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، الوقائع الفلسطينية، ع٦٢، ص٩٣، ٢٠٠٦/٣/٢٥.
- القانون المدني الفرنسي وتعديلاته، موقع legifrance.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، الجريدة الرسمية المصرية، ع١٩، ص٢٤٥، ١٩٦٨/٥/٧.
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي، البوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت.
- القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، موقع وزارة العدل الكويتية.
- قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٦ (ممتاز)، ٨، ٢٠١٨/٥/٣.
- قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منظومة الخدمات الحكومية الإلكترونية، الوقائع الفلسطينية، ع٢٨ (ممتاز)، ص٣٤٧، ٢٠٢٣/٤/١٣.
- القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملات الإلكترونية، الوقائع الفلسطينية، ع٤ (ممتاز)، ص٢، ٢٠١٧/٧/٩.
- قرار بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، الوقائع الفلسطينية، ع٢٧ (ممتاز)، ص٢، ٢٠٢٢/٧/٢٤.
- قرار بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الوقائع الفلسطينية، ع١٨٦، ص٤، ٢٠٢١/١٢/٢٣.
- قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، الوقائع الفلسطينية، ع٢٠٥، ص٩، ٢٠٢٣/٨/٢٨.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية قاعدة بيانات قانونية رسمية لدولة فلسطين، الوقائع الفلسطينية، ع١٨٩، ص٣٨، ٢٠٢٢/٣/٢٩.
- قرار وزير العدل الكويتي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني، موقع وزارة العدل الكويتية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، موقع وزارة شؤون مجلس الوزراء الإماراتي.

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، موقع وزارة شؤون مجلس الوزراء الإماراتي.
- نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية الأردنية، ع٥٥٢٩، ص٥٦٠٠، ٢٠١٨/٩/٢٠.

ثانياً: الأحكام القضائية

- طعن بالاستئناف رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩، حقوق، جلسة ٢٠١٩/٦/٢٠، فلسطين.
- طعن بالتمييز رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢٢، حقوق، جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٧، الأردن.
- طعن بالتمييز رقم ٢٥١٤ لسنة ٢٠٢٢، حقوق، جلسة ٢٠٢٢/٩/٢١، الأردن.
- طعن بالتمييز رقم ٢٦٣٢ لسنة ٢٠٢٣، حقوق، جلسة ٢٠٢٣/٧/٢٥، الأردن.
- طعن بالتمييز رقم ٦٧٠٠ لسنة ٢٠٢١، حقوق، جلسة ٢٠٢٢/١/٢٠، الأردن.
- طعن بالنقض رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠١٦، حقوق، جلسة ٢٠١٦/٩/٢٦، فلسطين.
- طعن بالنقض رقم ١٨٨٥ لسنة ٢٠١٨، حقوق، جلسة ٢٠٢١/٨/٢٤، فلسطين.
- طعن بالنقض رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٠، حقوق، جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨، فلسطين.
- طعن بالنقض رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢١، حقوق، جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢، فلسطين.
- طعن بالنقض رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠، حقوق، جلسة ٢٠٢١/١/٢٠، الإمارات.
- طعن بالنقض رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠، حقوق، جلسة ٢٠٢٠/٨/٥، فلسطين.
- طعن بالنقض رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤، حقوق، جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧، فلسطين.
- طعن بالنقض رقم ٦ لسنة ٢٠٢١، تجاري، جلسة ٢٠٢١/٤/٦، الإمارات.
- طعن بالنقض رقم ٦٣، ٨٦، ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢، تجاري، جلسة ٢٠٢٢/٤/١١، الإمارات.

ثالثاً: الكتب

- أبو العلا، محمد حلمي، البطء في التقاضي الأسباب والحلول: دراسة تحليلية انتقادية (الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥).
- الإيعالي، فايز، أصول التبليغ على ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد (الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب ١٩٩٧).

- التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (الطبعة الرابعة، المكتبة الأكاديمية ٢٠١٩).
- سعد، أحمد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٩٩٨).
- الشريف، بندر، ودويدار، طلعت، التنظيم القانوني للإعلان القضائي (الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠٠٤).
- فولادكار، مايا، النظام القانوني للتبليغ الإلكتروني في التشريع الفرنسي (الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ٢٠٢٠).
- لطفي، خالد، التقاضي الإلكتروني كنظام معلوماتي بين النظرية والتطبيق (الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ٢٠٢٠).

رابعاً: المجلات العلمية

- إبراهيم، سهيل أحمد نبيل، "العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة" (٢٠٢١) ٥٣ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.
- حسين، محمد رشاد، "أثر عدم استيفاء التبليغ للشكلية القانونية" (٢٠٢٣) ١(٥٨) مجلة الجامعة العراقية.
- الحصاوى، مروى السيد، "وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد" (٢٠٢١) ٢(١) المجلة الجزائرية لقانون الأعمال.
- الدباس، نور عاكف، "أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني" (٢٠٢٠) ٢٣(٢) مجلة البلقاء للبحوث والدراسات.
- شامي، يسين، "التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية" (٢٠١٨) ٩ مجلة الدراسات الحقوقية.
- عبيد، حسام حامد، "فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني" (٢٠١٩) ١٤(٣٤) مجلة دراسات البصرة.
- عصام، أحمد محمد، "النظم القانونية لضمانات التقاضي في ظل التحول الرقمي" (٢٠٢٢) ٨(٣) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.

- العماوي، محمد عبد الغفور، "التبليغات القضائية الإلكترونية وأثرها على سير الدعوى" (٢٠٢٢) ١١(٤٣) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
- القطان، أبرار مجيد، "بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار" (٢٠٢٢) ١٠(٣٨) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.
- قطيشات، إيناس محمد، والحجايا، مالك صالح، "التبليغات القضائية الإلكترونية وفق أحكام التشريع الأردني: بين الواقع والمأمول" (٢٠٢٢) ١٤(٣) المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية.
- محمود، أحمد سيد، "الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي" (٢٠١٨) ملحق خاص (٣) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.
- مسفاوى، المصطفى، "تأثير حالة الطوارئ الصحية على الزمن القضائي" (٢٠٢٠) ٢١ مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية.
- المطرودي، بدر بن عبد الله، "أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني" (٢٠٢١) ٥٥(١٩٨) مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية.

المراجع الأجنبية:

- Bellin, Jeffrey, Ferguson, Andrew, "Trial By Google: Judicial Notice in the Information AGE" (2014) (4)108 Northwestern University Law Review. https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/nulr/vol108/iss4/1.
- Dans Revue cripique de droit international privé, (2021) (2)2 Éditions Dalloz. https://www.cairn.info/revue-critique-de-droit-international-prive.htm&wt.src=pdf.
- Davis, Emily, "Social Media: A Good Alternative for Alternative Service of Process" (2020) 52(1) Case Western Reserve Journal of International Law. https://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol52/iss1/26/.
- Effron, Robin, "The Invisible Circumstances of Notice" (2021) 99(6) North Carolina Law Review (UNC). https://scholarship.law.unc.edu/nclr/vol99/iss6/4.

- Hamad, Amir, Al- Sarraf, Tayma, "The Role of Electronic Notification in Accelerating the Litigation Proceedings in Civil Lawsuits: (A Comparative Study)" (2024) 4(4) Journal of Lifestyle and SDGs Review. https://sdgsreview.org/LifestyleJournal/article/view/2928.
- Hung, Nguyen et al, "Types of Evidence Sources in Current Vietnamese Civil Proceduer" (2023) 17(5) Revista De Gestao Social E Ambiental. https://doi.org/10.24857/rgsa.v17n5-005.
- Jarrah, Mashal, "Electronic Judicial Notification in Civil Judicial Procedures a Study in Jordanian Legislation" (2021) 24(1) Journal of legal Ethical and Regulatory Issues.https://www.abacademies.org/articles/electronic-judicial-notification-in-civil-judicial-procedures-a-study-in-jordanian-legislation-11279.html.
- Karaawi, Nsaif, "Electronic Judicial Notification in a Civil Lawsuit: Comparative Study" (2023) (13)1 Res Militaris: Social Science Journal. https://resmilitaris.net/uploads/paper/ada6aa93ea10452099e0f069fb86a61e.pdf.
- Tatjana, Kamilovska, "Privatization of Civil Justice: Is it Undermining or Promoting the Rule of Law?" (2020) 6(1) Access to Justice in Eastern Europe. https://doi.org/10.33327/AJEE-18-3.1-a000027.
- Taun, et al, "Application of E-Court in Different Countries: A Comparative Study in the Development of E-Court" (2023) Advances in Social Science, Education and Humanities Research, (ICoLGaS 2023). https://www.atlantis-press.com/proceedings/icolgas-23/125995708.

Adoption of Modern Electronic Means in Judicial Notifications in Palestinian Legislation

Dr. Mohammed Farouk Zaki Al-Ahmad*

Dirgham Sami Yousef Awlad Mohammed (Amtir)**

Abstract:

Objectives: Modern electronic judicial notification tools have expedited legal proceedings, reducing case accumulation in courts. Some countries, such as Kuwait, have adopted these tools in their legislation, recognizing that the judicial notification system is crucial in legal proceedings from filing to judgment and execution. Therefore, this study aimed to shed light on the dilemma of case accumulation in Palestinian courts, which is primarily linked to the slow pace of judicial notification procedures. The issue has emerged from the fact that the legislator has not regulated the use of modern electronic means in judicial notifications under the Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of 2001. This law continues to rely on traditional notification methods in Palestine, despite the Palestinian legislature's approval of Law No. (32) of 2022 amending the Constitutional Court Law No. (3) of 2006, allowing electronic notification without specifying the means or its legal validity. **Methodology:** To address this issue, the study employs a descriptive, analytical, and comparative methodology. **Results:** The study concludes that the lack of regulation and legal validation for electronic means in judicial notification by the Palestinian legislature has exacerbated case accumulation in the courts. **Conclusion:** The study recommends the regulation of electronic judicial notification in the Palestinian Civil and Commercial Procedures Law, endorsing the following electronic means: email, text messages via mobile phones, and notification through the electronic platform of the Palestinian Supreme Judicial Council, "Al-Meezan." These electronic tools should be legally valid for judicial notifications, considering actions performed through them as legally correct and producing their legal effects.

Keywords: Judicial notification, legal validity, electronic means, notification tools, notification procedures, judicial authority.

* Assistant Professor at Private law – Birzeit University - Faculty of Law and Public Administration. Email: mahmad@birzeit.edu

** Lecturer in Private law – Birzeit University – Faculty of Law and Public Administration. Email: dawladmohammad@staff.birzeit.edu

- Submitted: 2/1/2024, Accepted: 14/2/2024.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 134

د. محمد فاروق زكي الأحمد، أستاذ مساعد في القانون الخاص وعضو هيئة تدريس في كلية الحقوق والإدارة العامة – جامعة بيرزيت، حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص من جامعة تونس المنار- تونس، ورئيس مجلس إدارة الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي، ومحكم معتمد لدى وزارة العدل الفلسطينية، ومدير برنامج الماجستير في القانون، وماجستير القانون الخاص، وماجستير القانون والاقتصاد (سابقاً) في كلية الحقوق والإدارة العامة- جامعة بيرزيت، ولديه العديد من المؤلفات في القانون الخاص.

الإيميل: mahmad@birzeit.edu

أ. ضرغام سامي يوسف أولاد محمد (أمطير)، محاضر بدوام جزئي في القانون الخاص – كلية الحقوق والإدارة العامة – جامعة بيرزيت، حاصل على شهادة الماجستير في القانون الخاص من جامعة بيرزيت بتقدير امتياز، وحاصل على شهادة البكالوريوس في القانون من جامعة بيرزيت بتقدير امتياز، ومحامي مزاول لمهنة المحاماة، ولديه العديد من المؤلفات في القانون الخاص.

الإيميل: dawladmohammad@staff.birzeit.edu

للاستشهاد:

الأحمد، محمد. أمطير، ضرغام (٢٠٢٥). اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة في التبليغات القضائية في التشريع الفلسطيني. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(٤)، ٩٧-١٣٤.

To Cite:

Al-Ahmad, Mohammed. Amtir, Dirgham. (2025) Adoption of Modern Electronic Means in Judicial Notifications in Palestinian Legislation. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(4), 97-134.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Adoption of Modern Electronic Means in Judicial Notifications in Palestinian Legislation

Dr. Mohammed Farouk Zaki Al-Ahmad
Dirgham Sami Yousef Awlad Mohammed (Amtir)

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 4 - Vol. 49

Jamada II 1447 - December 2025